

شراء الاسلـام في مسا ئل الحلال

[10] فكر، حتى يزول التغير. ولا يظهر، بزواله من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة. فيه تزيل عنه التغير. والكر: ألف ومائتا رطل بالعراقي (24)، على الأظهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا (25). ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على الأظهر. (وأما ماء البئر): فإنه ينجس بتغييره بالنجاسة إجماعاً. وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس (26). وطريق تطهيره بنزح جميعه: إن وقع فيها مسكر، أو فقاع (27)، أو مني، أو أحد الدماء الثلاثة (28) على قول مشهور، أو مات فيها بعير أو ثور. وإن تعذر استيعاب مائها (29)، تراوح (30) عليها أربعة رجال، كل اثنين - دفعة - يوماً إلى الليل. وبنزح كره: إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة. وبنزح سبعين: إن مات فيها إنسان. وبنزح خمسين: إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - المروي أربعون أو خمسون - ، أو كثير الدم كذب الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين ...- وبنزح أربعين: إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه (31) ولبول الرجل.. وبنزح عشرة: للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرغاف اليسير - والمروي دلاء يسيرة .. وبنزح سبع: لموت الطير والفأرة - إذا تفسخت (32) أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب (33) ولو قوع الكلب وخروجه حياً. وبنزح خمس: لذرق الدجاج _____ (24) (الرطل) بكسر الراء كيل

كان متعارفاً في سابق الزمان، وهو عراقي، ومدني، ومكي، فالعراقي نصف المكي، والمدني بينهما، والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو، وقد حدد بعض العلماء الكر بما يقارب الأربعمئة كيلو (25)؛ ويبلغ مجموعه اثنان وأربعون شبراً، وسبعة أثمان الشبر وصورته الرياضية هكذا: (5، 3، 5، 3، 5، 3 = 25 و 12، 5، 3، 5، 3 = 875 و 42). (26) المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع، عدم تنجيس البئر بملاقاة النجاسة، وأن حكم ماء البئر حكم الماء الجاري أو الكر (27) في الحديث (الفقاع خمر استصغره الناس). (28) دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة. (29) أي: إخراج جميع ماء البئر. (30) كل اثنين يريحان الآخرين لذلك سمي بالتراوح. (31) كالغزال والقرد. (32) أي: تلاشت وتفرقت أجزاءها. (33) إذا كان جسمه نجساً لكنه غير ملوث بعين المنى والبول ونحوهما، وإلا وجب نزح المقدرات الخاصة لها.

- كما في المسالك -